

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

من يقول بأن كل مجتهد مصيب ومن لا يقول بذلك لأن القائل بالتصويب لا يريد بذلك أن المجتهد قد أصاب ما في نفس الأمر وما هو الحكم عند A □ D وإنما يريد أن حكمه في المسألة هو الذي كلف به وإن كان خطأ في الواقع ولهذا يقول النبي A في الحديث الصحيح إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن اجتهد فأصاب فله أجران فجعله مصيباً تارة ومخطئاً أخرى ولو كان مصيباً دائماً لم يصح هذا التقسيم النبوي وبهذا تعرف أن المراد بقول من قال كلا مجتهد مصيب أنه أراد من الصواب الذي لا ينافي الخطأ لا من الإصابة التي تنافيه . قوله ويجوز امتثال ما أمر به الخ .

أقول لا وجه لهذا بل يجب امتثال ما أمر به من حد أو غيره ولهذا يقول A □ D فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً فهذه الآية وإن كان الخطاب فيها لرسول A □ فالحاكم الذي سيحكم بين المشتجرين بحكم A □ يثبت له مثل هذا الحكم لأن رسول A □ الذي ذكره A □ في هذه الآية هو الحكم بالشرعية الموجودة في كتاب A □ وسنة رسوله A □ والكتاب والسنة موجودان والحكم بهما متيسر لكل من يفهم كلام A □ وكلام رسوله ومن هذا قول A □ D إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى A □ ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا والمراد إذا دعوا إلى حكم A □ وحكم رسوله فقولهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا يدل على وجوب الامتثال لا على مجرد جوارزه والمراد من الامتثال تسليمه نفسه لذلك والرضا به ولا وجه لتعليق الوجوب بأمر الإمام فإن الإمام لا يأمر إلا بما قضى به الشرع فإن خالفه أو أسقط ما أوجبه فليس بإمام بل هو ضال مضل